الجمهوريــة التـونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــــة الـتعقيــب

القـــرار عـ73847ـدد

تــاريخــه :2019/10/08

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2019/3/8 تـحت عدد 11453 مــن الأستاذ ح و. المحامي لدى التعقيب نــيابــة عــن :

1- م ب. في حق ابنه القاصر "أ." قاطن بـ...

2- و ر. قاطن بـ...

ضـــــد : م ع. في حق ابنه "ر." المعين محل مخابرته بمكتب نائبه الأستاذ أ ف. الكائن بـ... ينوبه الأستاذ أ ف.

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 66167 الصادر بتاريخ 2018/5/15 عن محكمة الاستئناف بصفاقس.

والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الأصليين والاستئناف العرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديله وذلك بإلزام المستأنف ضدهما م ب. وو ر. بالتضامن فيما بينهما بأداء المبالغ المحكوم بها لفائدة المستأنف م ع في حق ابنه القاصر ر. مع الترفيع في التعويض عن مصاريف العلاج إلى ما قدره ألفا وتسعمائة وتسعة وسبعين دينارا ومليمات 661 (1979.661د) وتغريمهما لفائدته بخمسمائة دينارا (500د) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليهما وإعفاء المستأنف في القضية عدد 66167 من

الـخطية وإرجاع المال المؤمن إليه ورفض استئنافه فيما زاد على ذلك وإخراج المستأنف في القضية عدد 75145 من نطاق التداعي.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذة ع ق. حسب محضرها عدد 4022 بتاريخ 2019/3/27.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه.

وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة في 2019/4/3 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك الـمستندات الـمقدمة في 2019/4/17 من الأستاذ أ ف. نيابة عن الـمعقب ضده م ع. في حق ابنه "ر." والرامية إلى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا إن استقام شكلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

مـن حيـث الشكـل :

* بـخصوص الطعن المرفوع من م ب. في حق ابنه القاصر "أ.":

حيث اقتضى الفصل 19 من م م م ت أن "حق القيام لدى المحاكم يكون لكل شخص له صفة وأهلية تخولانه حق القيام بطلب ماله من حق وان تكون للقائم مصلحة في القيام ".

وحيث ثبت من خلال محضر البحث الجزائي المظروف بملف القضية أن الـمدعو "أ ب." هو من مواليد 1999/1/15 وبالتالي فانه قد بلغ سن الرشد القانوني على معنى أحكام الفصل 7 م ا ع بتاريخ 2017/1/15 وهو ما اقر به الـمعقب ذاته ضمن مستندات تعقيبه.

وحيث لا جدال أن طعن المعقب في حق ابنه "أ." يجعل من القيام صادرا ممن لا صفة له على معنى أحكام الفصل 19 م م م ت بما يترتب عنه وجوبا سقوط طعنه.

وحيث أن المسقطات كلها وجوبية تثيرها المحكمة من تلقاء نفسها عملا بأحكام الفصل 13 من م م م ت.

* بـخصوص الطعن الموضوع من و ر. :

حيث كان مطلب تعقيبه مستوفيا جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيـث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل (المعقب ضده الآن) لدى المحكمة الابتدائية بصفاقس في حق ابنه القاصر "ر." عارضا أن المقام في حقه تعرض إلى حادث مرور بتاريخ 2012/10/23 وتمثلت صورة الحادث في قدوم إبن المطلوب الأول (المعقب الأول الآن) يقود السيارة التي على ملك المطلوب الثاني (المعقب الثاني الآن) وأمام ... انحازت به السيارة على مستوى نهج ... ونظرا لعدم تحصله على رخصة سياقة وعدم تحكمه في السيارة ارتفعت السيارة فوق الرصيف وصدمت المقام في حقه الذي كان يسير مترجلا أمام المدرسة وقد تم تحرير محضر بحث في الغرض وعليه طلب الحكم بإلزام المطلوبين الأول والثاني بالتضامن فيما بينهما باعتبارهما متحملين لكامل مسؤولية الحادث مع إحلال صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور محله في الآداء في صورة العجز الكلي أو الجزئي بان يؤديا له في حق ابنه القاصر ر. المبالغ المالية المبنية صلب عريضة الدعوى.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 20362 بتاريخ 2014/5/13 يقضي ابتدائيا بإلزام المكلف العام بنزاعات الدولة بان يؤدي للمدعي في حق ابنه القاصر ر. المبالغ المالية التالية :

1- تسعة آلاف وثلاثة وعشرين دينارا ومليمات 641 (9.023.641د) لقاء الضرر البدني.

2- ألفين وثمانمائة وأربعة وستين دينارا ومليمات 648 (2.864.648د) لقاء الضرر المعنوي والجمالي.

3- تسعمائة واثنين وعشرين دينارا ومليمات 941 (922.941د) لقاء مصاريف العلاج والتداوي.

4- مائة وعشرين دينارا (120.000د) لقاء أجرة الاختبار الطبي.

5- ثلاثمائة دينار (300.000د) لقاء أتعاب التقاضي وأشراف المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليه والإذن بتأمين المال المحكوم به لفائدة القاصر بإحدى المصارف البنكية على نفقة المطلوب ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك كرفض الدعوى الموجهة ضد بقية المطلوبين.

وحيث المستأنف المدعي في الأصل الحكم المذكور ورسم مطلبه تحت عدد 66167 طالبا نقضه بخصوص الضرر الجمالي وإفراده بتعويض مستقل كتعديله بخصوص مصاريف العلاج والتداوي المحكوم بها.

وحيث استأنف المدعى عليه المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور الحكم المذكور ورسم مطلبه تحت عدد 75145 طالبا نقضه والقضاء بصفة أصلية بعدم سماع الدعوى وبصفة احتياطية الحط من المبالغ المحكوم بها ورفض الترفيع في قيمتها.

وحيث تم ضم القضيتين لاتحاد الموضوع والأطراف وأصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المضمن نصه بالطالع استنادا إلى القول بأن الضرر المعنوي والجمالي هما ضرر واحد وقد خصص المشرع جدولا وحيدا ضمن الفصل 136 م ت في معرض بيان مقاييس تقدير هذا الضرر أما بخصوص مصاريف العلاج فان المبالغ المبذولة طبق ما توفر من الحجج المعتد بها تقدر بـ1979.661د واتجه تعديل حكم البداية في هذا الخصوص أما بخصوص الأجر الواجب اعتماده في تقدير الغرامات فان محكمة البداية قد أصابت المرمى لما اعتمدت الأجر الأدنى السنوي المضمون لنظام أربعين ساعة عمل في الأسبوع المنطبق يوم حصول الحادث وفيما يتعلق بالترفيع في المبالغ المقضي بها بنسبة 15 بالمائة فهو أمر موكول لمطلق اجتهاد المحكمة وما اتجهت له محكمة الحكم المطعون فيه بهذا الخصوص كان مبررا بحال المتضرر وسنه وما تكبده من أضرار جسيمة إلا انه لم يثبت من مظروفات الملف أن المتضرر تقدم

بمطلب تعويض للصندوق ما يجعل هذا الأخير في حل من آداء التعويضات المستحقة واتجه إلزام المستأنف ضدهما بآداء المبالغ المستحقة بالتضامن فيما بينهما.

فتعقبه المستأنف ضدهما وورد بمستندات طعنهما بعد استعراض وقائع القضية وإجراءاتها نعيهما على القرار المطعون فيه ما يلي :

المطعن الأول المأخوذ من خرق أحكام الفصول 7 من م ا ع و14 و19 و224 من م م م ت :

قولا انه بمراجعة محاضر الأبحاث الجزائية يتضح أن سائق الوسيلة الصادمة "أ ب." مولود في 1999/1/15 وقد بلغ سن 18 بتاريخ 2017/1/5 وبالتالي فإنه بلغ سن الرشد القانوني على معنى أحكام الفصل 7 من م ا ع قد صدر القرار المطعون فيه بتاريخ 2018/5/15 ضد المعقب م ب. والحال أن ابنه قد ترشد بقوة القانون ولا تزال القضية على بساط النشر أمام محكمة الاستئناف وقد صدر القرار المطعون فيه دون أن يقع إدخال سائق الوسيلة الصادمة بوصفه راشدا على معنى أحكام الفصل 224 م م م ت لسماع رده عن الدعوى.

المطعن الثاني المستمد من خرق أحكام الفصل 12 و147 من م م م ت :

قولا أنه ثبت بأن المعقب ضده لم يحترم موجبات الفصل 173 م ت فسقط حقه في المطالبة بالتعويض وبالتالي لا يمكن للمحكمة أن تقض بأكثر مما طلب به الخصم وذلك بإلزام المعقبان رأسا بالأداء على أساس أن الفصل 147 م م م ت يقتضي أن الدعوى التي حكم فيها ابتدائيا لا يمكن الزيادة فيها ولا تغييرها لدى الاستئناف وقضاء محكمة القرار المطعون فيه بالشاكلة السالف بيانها يعد مخالفا لأحكام الفصل 12 م م م ت الذي يحجر على المحكمة تكوين أو إتمام أو إحضار حجج الخصوم وعليه طلبا قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض الحكم المطعون فيه وإرجاع القضية للمحكمة التي أصدرتها للنظر فيها بهيئة أخرى.

وحيث جوابا على مستندات التعقيب لاحظ نائب المعقب ضده أنه وعلى خلافا ما تمسك به الطاعنان فمن حيث الشكل فإن طعن المعقب في حق ابنه ر. مرفوض شكلا لمخالفة الفصل 19 م م م ت والفصل 7 م ا ع وقد نازع المعقب في صحة القرار على أساس بلوغ ابنه سن

الرشد كما أنه لم يوجه أي طعن ضد المكلف العام بنزاعات الدولة حال انه معنى بالأداء ولم يتم إلزام المعقبين بأداء أية مبالغ وبالتالي فانه ليس لهم أي مصلحة في القيام إما من حيث الأصل وبخصوص المطعن الأول فانه لم تتم مناقشة أو إثارة مسالة ترشد الابن القاصر عند النظر في النزاع ورغم تقديم التقرير بجلسة يوم 2017/3/28 أي بعد أن ترشد المقام في حقه وذلك عن سوء نية ليتم التمسك بدفع يثار لأول مرة أمام محكمة التعقيب أما فيما يتعلق بالمطعن الثاني فإنه من الثابت أن المعقب ضده قد تولى القيام بالدعوى في اجل 3 سنوات وقيامه بالدعوى يعتبر إعلاما بالحادث وهو ما دأب عليه فقه قضاء محكمة التعقيب وبالتالي فانه لم يقم بخرق الفصل 147 م م م ت وانتهى إلى طلب رفض للتعقيب أصلا إن كان مقبولا شكلا.

المحكمة

- عن المطعن الثاني :

حيث ثبت بالرجوع إلى عريضة افتتاح الدعوى أن المعقب ضده كان قد وجه دعواه مباشرة ضد المعقبان وطلب إلزامهما بالتضامن بينهما بالأداء وفي صورة العجز الكلي أو الجزئي عن ذلك إحلال المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور محلهما في الأداء.

وحيث تبين من خلال ذلك انه وعلى خلاف ما تمت إثارته صلب مستندات التعقيب أن المحكمة المطعون في حكمها لم تخرج عن واجب الحياد المفروض عليها بموجب الفصل 12 م م م ت.

وحيث طالما تبين أن ما انتهت إليه محكمة القرار المنتقد كان مؤسسا على معطيات صحيحة وثابتة وكان قرارها مستوف لشروط التعليل الواقعي والقانوني السليم فإنها تكون في منأى عن رقابة هذه المحكمة واتجه لذلك رد هذا المطعن.

ولهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا في حق المعقب الثاني و ر. رقيق ورفضه أصلا وبرفضه شكلا في حق المعقب الأول م ب. في حق ابنه أ. وحجز معلوم الخطية المؤمن.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 8 أكتوبر 2019 عن الدائرة المدنية الثانية والثلاثين المتركبة من رئيستها السيدة لمياء الحمامي وعضوية المستشارتين السيدتين راضية المنتصر ونفيسة العلاني وبحضور المدعي العام السيد توفيق السبعي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة الحلواني.

وحـــرر في تاريخـــــه